

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ليس عليه امرنا فهو رد وهو ايضا من الرغوب عن سنة رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنته فليس منه وهو ايضا من التعسير والتشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة قال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال A فيما صح عنه يسروا ولا تعسروا وقال لن يشاد الدين احد الا غلبه وقال امرت بالشريعة السمحة السهلة فالحاصل ان صوم الدهر اذا لم يكن محرما تحريما بحتا فأقل احواله ان يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعفه الصوم عن شيء من الواجبات اما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردھا من غير نظر الى ما قدمنا من ادلة قوله سيما رجب اقول لم يرد في رجب على الخصوص سنة صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ضعفا خفيفا بل جميع ما روى فيه على الخصوص اما موضوع مكذوب او ضعيف شديد الضعف وغاية ما يصلح للتمسك به في استحباب صومه ما ورد في حديث الرجل الباهلي ان النبي A قال له صم اشهر الحرم ورجب من الاشهر الحرم بلا خلاف وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه ولكنه لا يدل على شهر رجب على الخصوص كما يفيد تنصيص المصنف وكان الاولى له ان يقول ويستحب صوم الاشهر الحرم سيما المحرم وذلك لورود الدليل الدال على استحباب صومه على الخصوص كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي A سئل أي الصيام بعد رمضان افضل فقال شهر الله المحرم